

بسم الله الرحمن الرحيم

**D** الأحوال الشخصية (1)  
الدوري الأول  
الشعبة (DB)

الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ  
مدة الاختبار : ثلاثون دقيقة

- ١ الكفاءة في النكاح معتبرة في: (أ) السن. (ب) الجمال. (ج) الدين. (د) جميع ما سبق. (هـ) لاشيء مما سبق.
- ٢ من شروط صحة النكاح إذا تأخر القبول عن الإيجاب: (أ) أن لا يكون العقدان قد تفرقا عن مجلس العقد. (ب) أن لا يكون العقدان قد تشاغلا عن العقد بما يقطعهما غرضاً. (ج) أن يكون العقدان قد أعدا لوازم حفل العرس. (د) جميع ما سبق. (هـ) أب، فقط.
- ٣ يطلق النكاح في اللغة على: (أ) الزينة. (ب) الزيادة. (ج) المفاخرة. (د) العقد. (هـ) جميع ما سبق.
- ٤ صواب أم خطأ: الإيجاب في عقد النكاح هو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو من يقوم مقامه؟ (أ) صواب. (ب) خطأ.
- ٥ من شروط النكاح: (أ) الشهادة. (ب) رضا الزوجين. (ج) تعيين الزوجين. (د) جميع ما سبق. (هـ) لاشيء مما سبق.
- ٦ من الأمور التي تسقط خيار أولياء المرأة فسخ النكاح لعدم الكفاءة بين الزوجين: (أ) دخول الزوج بالمرأة. (ب) رضا المرأة بالرجل مع علمها بعدم كفاءته. (ج) تقادم الزمان على العقد. (د) جميع ما سبق. (هـ) لاشيء مما سبق.
- ٧ أي الخصال التالية لا يسُنُّ نكحها في المرأة المخطوبة؟ (أ) دينية. (ب) قريية. (ج) أن تكون بلا أم. (د) حميلة. (هـ) لاشيء مما سبق.
- ٨ من الرجال التاليين ليس له ولاية تزويج المرأة؟ (أ) ابن أختها. (ب) ابن أخيها. (ج) ابن عمها. (د) جميع ما سبق. (هـ) لاشيء مما سبق.
- ٩ صواب أم خطأ: لا يملك أحد من الأولياء تزويج صغيرة دون تسع سنين بكرة كانت أم ثيباً؟ (أ) صواب. (ب) خطأ.
- ١٠ صواب أم خطأ: من الألفاظ التي يصح القبول بها في عقد النكاح قوله: "زَهِينَتْ؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.
- ١١ متى تكون نوافل العبادات في حق المرأة أفضل من فعل النكاح؟ (أ) إذا كانت له شهوة. (ب) إذا كانت له شهوة يخشى معها الوقوع في الحرام. (ج) إذا كانت له شهوة لا يخشى معها الوقوع في الحرام. (د) إذا كانت ليس له شهوة. (هـ) لاشيء مما سبق.
- ١٢ صواب أم خطأ: يحل التصريح بتطبة المعتدة الرجعية؟ (أ) صواب. (ب) خطأ.

- ١٣ يُسُنُّ أن يخطب قبل عقد النكاح بخطبة: (أ) ابن مسعود رضي الله عنه. (ب) ابن الزبير رضي الله عنه. (ج) أبي هريرة رضي الله عنه. (د) ابن عمر رضي الله عنه. (هـ) ابن عباس رضي الله عنه.
- ١٤ ما حكم النكاح في دار الحرب؟ (أ) مكروه. (ب) واجب. (ج) مباح. (د) حرام. (هـ) سنة.
- ١٥ ما الحكم إذا عضل المرأة وليها الأقرب؟ (أ) تزوج المرأة نفسها. (ب) تبقى المرأة بلا تزويج. (ج) يُزَوِّجها وليها الأبعد. (د) يُزَوِّجها القاضي. (هـ) توكل المرأة من يُزَوِّجها من الرجال.